[illegible]

كذا بان يلقه بخالفه   لغي او فوقه مخالفه
فنام او قد نصب او سرق   من حيث مرقد له قبل لحق
كذا اذا ما قال لم اشد   حفظا الى القبض باليد
فضاع منها او كذا ان ربطا   داخله فما تجلا اسقطا
او خارجا فطر لا العلس ولا   بغصبه من يده او جعلا
احرز للغض كذا ان ضيعا   كلونه بغير حرز وضعا
كذا اذا ان ينسي او ظالما   اوكان قد اكرهه فسلما
ثم الوديع هاهنا ان غرما   كان قراره على من ظلما
ووجب اليمين وجاز الحلف   ويلزم التكفير حيث تحلف
كذا بان اخر اعلاما يحصل بمن   وكذا في المقبض عبد واناا ادن
وذي متاع واقع في داره   مع علمه به وباختياره
كذا ان اخر عنه التخليه   مطالبا وما عليه التاديه
كذا يجحدها المالك طلب   لا بسؤال مخرج عن الطلب
وقبلت بينه بالرد   دون يمين منه بعد الجحد
لا اصل ايداع كذا ما اخذ من   غير رشيد لا احتسابا ان امن
وضمن المحجور بالاتلاف ولا   بتلف بطرا بلا عدو ولا
مبيع ذي رشد وقرضه وفي   غير رشيد ضمنوه فاعرف

[illegible]

باب قسم الفي والغنيمة

يخمس فيء من كفور قد حصر   وغلة الموقوف منه ان ظهر
مصلحة في وقفه فليجعلا   خمسة اقسام بقسم عدلا
فالخمس منه للمصالح التي   تعم كالمنافع المهمة
كالة للحرب والاصلاح   للثغر والكراع والسلاح
والخمس الثاني لكل منتسب   لهاشم ولاخيه المطلب

[illegible]

كالارث في تفضيلهم الذكر   ثم الغني منه كالمفتقر
وخمس حق اليتيم منا   بفقد الاب يكون مغني
والخمس للفقير والمسكين   وخمس لابن سبيل الدين
وما بقي وكان للنبي   محمد ذي المنصب العلي
لكل من ارصد للقتال   كل كفاية بقدر الحال
كذا لزوجات له وولده   وعبد حاجة له او اعبده
ولو مع العجز لمتبوع عرض   ككبر او كعمى او لمرض
فان يمت اعطي كل بعده   حتى اذا كان له ما سده
فينكح الانثى ويستغني الذكر   بالكسب او وجد سواه يعتبر
وقسطه لمدة من مال   يمنع لوارث كالمال
ووضع الوالي لهم ديوانا   حتما وندبا رتب الاقواما
قريش بالاقرب بعد الاقرب   وبعدهم قدم انصار النبي
فالعرب الصرحاء ثم العجم   وقدم الاسن من كلهم
ثمت بالاسبق بالاسلام   وهجرة لسيد الانام
وبنص الامام ايضا عرفا   وفرق المال بوقت عرفا
متى راى ثم رد الفاضلا   عليهم كما مضى مهما تلا
او فيهم مع ما يرى من مصلحه   للحرب من كراعه او اسلحه
وكل ما يحصل بالايجاف   بالخيل والركاب ذي الاخفاف
قد عم لمسلم تعاطى خطرا   سلب كل كافر قتلا اسرا
او مسلما منعته محاربا   امقبلا في حربه او ذاهبا
من الة للحرب او للزينة   كالطوق والسوار والمنطقه
كذا بما ينفقه او يركب   وواحد مما لديه يجنب
مع عده للكل لا حقيبته   وعينه فنا ونحو قيمته

Copyright © King Saud University